المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الحماية السياسية والقانونية لحقوق الانسان في ضوء الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية
اسم الكاتب: د. محمد عزيز عبد الحسن البياتي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2117
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية السياسية والقانونية لحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : دراسة تحليلية

الدكتور
محمد عزيز عبد الحسن ألبياتي (*)

شكل موضوع حقوق الإنسان مسألة مهمة قانونياً وسياسياً ، سواء في الدول ضمن حدودها القومية أم في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية، فبعد أن استقر وضع العالم ونالت معظم الدول استقلالها السياسي ، وأصبحت منظمة الام المتحدة هي الاطار الجامع لدول العالم قاطبة، والمنبثقة طبعاً الى المنظمات الإقليمية والمحلية ، اصبح من الضروري توجيه العناية الى الانسان وتسليط الضوء على حقوقه الاساسية التي لا يجوز ان تنتقص في اي ظرف من الظروف، ذلك ان هذا الانسان هو المحور الاساسي لجميع الانظمة والقوانين وهو هدف كل شيء، كل التنظيمات الدولية والسياسية، كل المكاسب وكل القيم الانسانية .

وبالرغم من التفاوت بين الدول والشعوب في نظرتها الى الانسان تبعا لا نظمتها السياسية واوضاعها الاجتماعية والداخلية، فلا بد من ان يكون هناك ثوابت اساسية متعارف عليها بين كل شعوب الارض تشكل الحد الادنى الذي لايجوز الانحدار دونه لكي يتأمن لهذا الانسان الحقوق الانسانية والكرامة والعيش الكريم، بحيث لا يجوز لاي كان، وبأية حجة الانتقاص من هذه الحقوق والحريات العامة، والا يعتبر ذلك خرقاً خطيرا لا نسانية الانسان بالذات.

على هذا الأساس عني هذا البحث الموسوم:

(الحماية السياسية والقانونية لحقوق الانسان في ضوء الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ٥٠) تحليل الاجراءات السياسية والقانونية والواردة في نصوص المواثيق الاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلى وجه التحديد ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، اذ كانت الدول الاوربية من اسرع الدول تجاوباً مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، فأصدرت

(*) كلية العلوم السياسية والاقتصاد/ جامعة بغداد.

هذه الاتفاقية التي تضمنت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للافراد، والحق بها احد
بروتوكولاً منذ عام ١٩٥٢- ١٩٩٤ بعضها يهدف الى حسن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية، وبعضها
حقوقا جديدة كحق الملكية ، وحق المشاركة في الانتخابات الحرة ... الخ ، وتم بموجب الاتفاقية
اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان . وبناء على ما تقدم فان
قد اشتمل على عدة محاور، تناول المحور الاول منهجية البحث ، بينما تناول المحور الثاني
حقوق الانسان وتطورها التاريخي وانواعها، واشتمل المحور الثالث على تحليل الاتفاقية الاوربية
الانسان لسنه ١٩٥٠ ، اذ وضحنا فيه إجراءات عمل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وحق
المعنوي والطبيعي بالشكوى امامها، وتم التركيز في هذا المحور على اهمية المحكمة الاوربية
الانسان، باعتبارها الجهاز القضائي لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، من حيث
المحكمة واجراءات التقاضي امامها، واما المحور الرابع يوضح تقييم الاتفاقية الاوربية من حيث
فاعليتها وحمايتها لحقوق الانسان وحرياته الاساسية فيما تضمن المحور الخامس الخاتمة
والتوصيات وقائمه المصادر .

والله ولي التوفيق.....

المحور الأول

منهجية البحث

١- هدف البحث

يهدف هذا البحث الى مناقشة وتحليل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة
بوصفها تشريعا دوليا اوربيا وباجراءات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوربي يتمثل
الاوربية لحقوق الانسان ، الى جانب اجراءات واليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل
الدول الاعضاء في الاتفاقية ، اذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول
الاطراف فيها ، ويتبع ذلك ان الانسان في اوربا يمكنه ان يستند على نصوص الاتفاقية بطريقة
امام السلطات الوطنية لبلده .

٢- اهمية البحث

تنطلق اهمية البحث من كون موضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية تتمتع باهمية
على المستويين الدولي والاقليمي ، وذلك ايمانا بان الحق او الحرية هما اسمى ما يعبر عن
الانسانية للفرد، ونتيجة لهذه الاهمية كانت الدول الاوربية في مقدمة دول العالم تجاوباً مع

لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، فأصدرت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ ، هذه الاتفاقية بحق النموذج الامثل والواقعي في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

- مشكلة البحث

ان الخطاب باحترام حقوق الانسان موجه في المقام الاول للدول باعتبارها صاحبة السلطة والقوة في مواجهة الفرد ، ولان التجارب اثبت ان الحكومات هي المتهمة بأساءة استخدام السلطة بحقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .

لذا فان المواثيق الدولية والاقليمية توجه خطابها دائماً الى الحكومات لاحترام حقوق الانسان الاساسية ، وعدم الاعتداء عليها، بل وتدعوها الى معاقبة المعتدي عليها من افراد السلطة .

وتنطلق مشكلة هذا البحث من عدة فروض علمية اهمها :

الفرض الاول: ان للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ دوراً مهما و مؤثراً في حماية حقوق الانسان وحرياتها الاساسية وتجلى ذلك من خلال وجود إجراءات للتحقيق متمثلة باللجنة الاوربية لحقوق الانسان ، وإجراءات سياسية تقوم بها اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي وإجراءات قضائية متمثلة بالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

الفرض الثاني : يلخص مشكلة البحث في افتراض علمي يصاغ بشكل سؤال مفاده:

هل استطاعت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بإجراءاتها السياسية والقضائية حماية حقوق وحرياته الأساسية بشكل فعال و مؤثر ؟

- منهجية البحث العلمية

وفيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في هذا البحث ، فقد استدعت طبيعة الموضوع الى اكثر من منهج واحد، وعليه فقد اعتمد هذا البحث على المنهج التأريخي الذي يعد منهجاً لا يمكن الاستغناء عنه وذلك بالرجوع الى الجذور التاريجية نشأة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠، كما اعتمدنا في بحثنا على منهجية معينه تهدف الى تحليل نصوص الاتفاقية لحقوق الانسان ودور اجهزتها الرئيسية ((اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واللجنة الوزارية والمجلس الاوربي والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان.

وتحليل الوجه الاخر لهذه الحماية والاثر الناجم عنها الا وهو اثر هذه الاتفاقية الاوربية في الحماية الضرورية لحقوق الانسان ، وهذا التحليل يساعدنا في النهاية الى وضع تقيم موضوعي لفاعلية وكفاءة هذه الاتفاقية الأوربية في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية)).

كما اعتمدنا على المنهج القانوني من خلال متابعة نصوص الاتفاقية الأوربية و... التقاض امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

المحور الثاني

ماهية حقوق الإنسان وتطورها التاريخي وتقسيماتها

١- ماهية حقوق الإنسان

أ- تعريف الحق لغة واصطلاحاً :

الحقوق: كلمة جمع مفردها الحق ، والحق في اللغة العربية ، الصواب المستقيم ، والحق نقيض الباطل وهو مصدر حق الشيء اذا ثبت ووجب[1] .

والحق هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره، وقد وردت كلمة (الحق) ومشتقاتها في بمعان عدة منها الثبوت ،الوجوب ، الصدق، العدل، اليقين ... الخ[2].

وعرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات كثيرة لا تخرج بعمومها عن معاينة اللغوية عن كون الشيء موجوداً او ثابتاً او واجباً.

فالحق عند (ابن حجر) بأنه:- ((ما ثبت به الحكم))[3] والحق عند بعض الفقهاء القواعد التشريعية التي تنظم العلاقة بين الناس من معاملات وأحوال أي انه مصلحة ثابتة على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم))[4].

وعرف بعض القانونيين الحق اصطلاحاً بأنه :((ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى ، فيكون لهذا الشخص سلطات معينة يكفلها له القانون بغية مصلحة جديدة بالدعاية))[5].

وعرفه بعضهم بأنه ((الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على والاستئثار التسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص اخر))[6].

ويلاحظ على تعريف الحق في القانون انه يعرف على أساس انه مصلحة فردية غيره ، بينما في الشريعة على أساس انه مصلحة لشخص على جماعة او لجماعة على

[1] انظر : ابن منظور – لسان العرب ، مادة(حقق).

[2] جميل صليبا، المعجم الفلسفي ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،١٩٨٢،ص٤٨١-ص٤٨٢ .

[3] سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي ، دار الفكر- دمشق ط/٢،١٤٠٨هـ ،ص٩٤ .

[4] د. القطب محمد طبلية، الاسلام وحقوق الانسان، دار الفكر العربي ، القاهرة،ط/١،١٩٧٦، ص٩.

[5] د . حسن كيرة، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف الاسكندرية ،ط/١ ، ١٩٧١، ص٤٣٧ .

[6] المصدر نفسه ، ص٤٣٩.

والحق في الشريعة يشتمل على الاحكام التكليفية كالامر والنهي والاباحة ، كما يشتمل على الرخص ، ولا نجد مثل هذا الشمول في مفهوم الحق في القانون ، وهذا الفرق يبدو واضحاً من تقسيمات الحقوق في الشريعة الى حقوق خالصة لله تعالى ، وحقوق للعبد وحقوق لهما معا مع تغليب حق احدهما على الاخر[١].

وان مادة الانسان في اللغة العربية تشمل ثلاثة الفاظ هي الانسان والناس والانس ، اما الانسان فهو اطلاقه العام فرد من بني ادم[٢].

وقد ورد ذكر الانسان في القران الكريم ، قال تعالى ((ولقد صرفنة بينهم ليذكروا فأبى اكثر الناس الا كفورا))[٣] وقال تعالى ((والعصر ان الانسان لفي خسر))[٤].

ب-مفهوم حقوق الانسان

لا يوجد تعريف محدد لحقوق الانسان ، وسبب ذلك ، يعود الى انه تتنازع تعريف حقوق الانسان في التشريعات الوضعية مدارس فكرية مختلفة ، مع ذلك يمكننا اجمال ابرز هذه التعرفات كالاتي :

عرفت المدرسة الاوربية لحقوق الانسان التي نشأت في اوربا في القرن الثامن عشر الميلادي والتي انبثق عنها الفكر الامريكي المعاصر لحقوق الانسان ، حقوق الانسان بقولها ((الحريات العامة للانسان ، كحرية التملك، حرية الرأي، حرية العمل الخ))[٥].

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية ظهرت مدرسة حديثة ، رفضت الخلط بين حقوق الانسان والحريات العامة ، وقد وضعت الحريات العامة للإنسان بأنها عامة ، لا لأنها تشمل كافة الافراد ، بل لانها تمارس تجاه الدولة ((مصالح تتعلق بالانسان يحميها القانون))[٦]. فتعرف مفهوم (حقوق الإنسان)، وفق التعريف الصادر عن الامم عام ١٩٨٩ هي تلك الحقوق المتاصلة في طبيعتنا ، والتي لا يمكن ان نعيش كبشر ، فحقوق الانسان والحريات والحريات الاساسية، تتيح لنا ان نطور وان نستخدم بشكل كامل ، صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا ، وان نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من

١. مستشار ابراهيم الزلمي ، حقوق الانسان في الاسلام مطبعة الخنساء ، بغداد ط/١، ٢٠٠٥ ،ص٥،ص١٢.
٢. ابن منظور : لسان العرب ، مادة (أنس) .
٣. القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، اية٤٩.
٤. القرآن الكريم ، سورة العصر ، الايتان ١-٢.
٥. سهيل حسين الحقيل ، حقوق الانسان في الاسلام مطابع التقنية ، الرياض ، ١٩٩٤ ، ص١٥.
٦. المصدر نفسه ، ص١٧ .

الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق الى سعي الجنس البشري المتزايد ، من اجل حياة تتضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للانسان[1].

وعرفها البعض الاخر بقوله:- ((ان حقوق الانسان هي الحقوق التي يمتلكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشرياً يعيش في مجتمع منظم ، وتعود اليه بصفته شخصياً بغض النظر عن الفروقات الفرديه))[2].

وان حقوق الانسان هي طبيعة لا رتباطها الوثيق بطبيعة الانسان ، لانها منبثقة من صميم ذاته ، ومن ثم فهي غير قابلة للتصرف ، وليست منحة من سلطة معينة ، انما هي حقوق اساسية من حقوق البشر الطبيعة التي فطر الانسان عليها منذ خلقه ، ومنذ ان ميزه الله بالعقل والقدرة على سائر مخلوقاته[3].

وهذا الوصف اعلاه ، يؤكد حقيقة مفادها ، ان حقوق الانسان قديمة ترتبط بقدم حاجات الانسان ، لذا اهتمت بها وعالجتها الديانات السماوية، والفكر والفلسفة، وكذلك القوانين الوضيعية .

وهناك من يعرف حقوق الانسان بانها:- ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما))[4].

وتعرف حقوق الانسان ايضا بانها:- ((فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني))[5].

واما مفهوم حقوق الانسان في نظر الاسلام ، فيشمل كل المطالب والحاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها للانسان فردا وجماعة وفي كل مجالات الحياة الانسانية .

لذا امتاز الاسلام على ما عداه من الاديان السماوية والقوانين والاعلانات الدولية والاقليمية في نظرته الى الانسان من حيث قيمته وحقوقه كالأتي :

١-وحدة الاصل ، اكد الاسلام في تعاليمه الى وحدة الاصل ، قال تعالى:-

[1] د. القطب محمد ، مصدر سابق ، ص١٠.

[2] د. سليمان الحقيل ، مصدر سابق ، ص١٦ .

[3] د. القطب محمد، مصدر سابق ، ص١٠ .

[4] محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، لبنان ،ط/١ ، ١٩٨٦ ، ص٩ .

[5] جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد ١٩٩٠، ص٨ .

((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها))[١]

حرم التفاضل والتمييز بين البشر على أساس اللون، الجنس، الأصل، المكانة الاقتصادية.. الخ

قال تعالى:

((يا أيها الناس ان خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله

اتقاكم))[٢].

كرم الاسلام الانسان ورفع قدره قال تعالى:-

((ولقد كرمنا بني ادم))[٣]

ان حقوق الانسان في الاسلام، تتجاوز حد الحقوق، لتصل الى مرتبة الواجبات التي يأثم من يفرط بها، فهذه الحقوق هي ضرورات انسانية فردية وجماعية ولا مجال لحياة الانسان من دون حقوق تعطي لهذه الحياة معناها الحقيقي .

التطور التاريخي لحقوق الانسان وتقسيماتها..

اولاً: التطور التاريخي لحقوق الانسان:-

الحقوق الانسانية ارتبطت بالقانون ، وهي تدور وجوداً وعدماً مع وجود القانون وانعدامه، فمتى وجدت حقوق الانسان، ومتى انعدم القانون انعدمت حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

كانت اول مبادئ لحقوق الانسان ظهرت على البسيطة، هي تلك التي ظهرت في الحضارات القديمة الوطن العربي والقبائل العربية، ومن اقدم القوانين المكتوبة التي عثر عليها (قاون اورنمو) الذي تضمن القانون نصوصاً عديدة لحماية حقوق الانسان منها العقاب على الاتهام الكاذب ، وتجسيم الانسان، وتحريم شهادة الزور، حماية الملكية واموال الغير[٤].

وفي قوانين العهد البابلي القديم كان (قانون عشتار) من اهم القوانين التي تضمنت نصوصاً لحقوق الانسان منها حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم واوجب انصافهم ، ومنع تعذيب المتهمين ، وضمن حقوق الطفولة[٥].

١- سورة النساء ، آية ١ .

٢- سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣- سورة الاسراء ، الآية ٧٠ .

٤- فوزي رشيد : من الواح سومر الى التوراة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٦٧ .

٥- حمورابي وقانون في العراق القديم دار الكتب ، ١٩٧٧ ، ص١٩٩ .

واقر قانون (اشنونا) قواعد قانونية لحقوق الانسان ولكن من زاوية اقتصادية ، القانون على ان رفع المعاناة الاقتصادية هو الضمان لحقوق الانسان وحدد القانون اسعار الاساسية للانسان اذ سعر الحبوب والزيوت وملح الطعام واللحوم، وكأن القانون اصطبغ اشتراكية[1].

وتعد (شريعة حمورابي) في بابل (١٧٩٢-١٧٥٠) من اكثر الشرائع الوضعية التي بحقوق الانسان ، اذ اعتبر هذا القانون الدولة مسؤولة عن حماية الارواح والممتلكات ، فاذا قتل ولم يعرف قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية الى اهله ، وفي مجال الرعاية الصحية الطبيب المسؤولية عن الاخطاء التي يحدثها للمريض ، ومنعت شريعة حمورابي العلاقات غير من اجل المحافظة على النسب واعتبرت الزواج غير المدون غير شرعي ، ووضع عقوبات الاجهاض، واعتبر الرقيق بشراً لهم حقوق معينة مثل حق تكوين عائلة شرعية وامتلاك الاموال والتمتع بها طوال حياته[2].

وعكست قوانين وادي الرافدين العرف المنتشر في الجزيرة العربية والغساسنة والكنعانيين فلسطين ودولة تدمر والمناذرة، وعلى الرغم من ان العرب قبل الاسلام كانوا متفرقة غلبت عليها التنقل والغزو والثأر ووأد البنات والربا، غير ان هناك من المواثيق ما تؤكد تمسكهم بحماية وانصاف المظلوم، وعرف العرب (نظام اللجوء الانساني). واطلقوا عليه (الجوار) واذا قتل المستجير دفع ديته لأهله[3].

ويعتبر (حلف الفضول) من اهم الاحلاف التي وضعت قواعد عامة لحماية حقوق وحرياته الاساسية، وفي هذا الحلف التزم اشراف مكة بحماية المظلوم ورافع الظلم عنه بغض جنسيته او دينه او قومية وردع المعتدي ، وتضمن الحلف ايضاً، التزاما من القبيلة بعدم انتهاك الانسان وردع القبيلة الاخرى التي تنتهك هذه الحقوق ان كانت هذه القبيلة عضواً في القبيلة[4].

[1] المصدر نفسه ، ص١٩٩ .

[2] د. فاضل عبد الواحد ، مصدر سابق ، ص١١٨.

[3] د. حسين الحاج حسن ، حضارة العرب في عصر الجاهلية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص

[4] المصدر نفسه ، ص١٠٤.

وقال الرسول محمد صلى الله علية واله وسلم عن (حلف الفضول) ((لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما احب ان لي به حمر النعم اي لا احب نقضه وان دفع لي حمر النعم في مقابل ذلك وقال ولو ادعي به في الاسلام لاجبت))[١].

اما في مجال الأديان السماوية، فان اليهودية/قد ميزت في الحقوق بين اليهودي والغريب، فاليهودي لا يسترق لانه ينتمي الى فئة شعب الله المختار الذين أخرجهم من ارض مصر فلا يباعون عبيداً، واذا افتقر اليهودي وصار خادماً فان من الواجب ان يعامل برفق ، اما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب او الشراء وينبغي ان يعامل بقسوة ولا يجوز تحريره او افتداءه بل يظل رقيقا ابد الدهر، وان مرجع التناقض السابق هو النظرة العنصرية التي تنفي فكرة المساواة بين البشر[٢].

ومع ظهور المسيحية في مرحلة لاحقة دعا السيد المسيح عليه السلام الى المساواة بين الناس واوصى تابعية بمعاملة الناس بمثل ما يحبون ان يعاملوهم به، وقد دعا المؤمنين به الى الصبر والتسامح وانطلاقا من ذلك ، دعا القديس (بطرس) العبيد قائلا: ((ايها العبيد اطيعوا سادتكم حسب الجسد عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة))[٣].

ولم تنجح الكنيسة في التخفيف من آلام الرق والعبودية ، وراح الناس في ظلها يمارسون على العبيد حق الحياة والموت ويعاملونهم معاملة البهائم .

وبمجئ الاسلام ظهرت تعابير جديدة عن الحرية مثل العزة والتقوى، ولم يفهم المسلمون التقوى باعتبارها خضوعاً لأمر خارجي، بل كاستجابة لنداء موجه الى الجزء الأسمى في الانسان وهو العقل ليتغلب على الجزء الادنى وهو النفس الشهوانية، تجربة المجتمع العربي الإسلامي في مجال حرية الفرد واسعة فالإسلام لم يشرع الرق بل شرع العتق ورغب فيه يقول الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم:

((لا يقل احدكم عبدي ولامتي ولكل ليقل فتاي او فتاتي))[٤]

وعليه فان مبادئ حقوق الانسان في الاسلام قد تقررت في صورتين هما[٥]:

[١] السيرة النبوية لابن هشام ج/١ ، تحقيق مصطفى السقا واخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، ١٩٥٥، ص١٣٤ .

[٢] عبد السلام الترمانيني ، الرق ماضيه وحاضره سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، الكويت ، عدد [illegible] ، ص٥٥ .

[٣] المصدر نفسه ، ص٥٦ .

[٤] حسن الحاج حسن ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

[٥] محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي الكويت ، ١٩٨٥ ، ص١١٤ .

الأولى : مبادئ الحرية والمساواة والشورى ومسؤولية الحاكم الخلقي والقانونية عن افعاله تجاه الرعية ووجوب طاعته بشرط التزامه بأوامر الشرع الإسلامي .

الثانية : مبادئ العدالة التوزيعية التي تعكس سيرة الرسول محمد صلى الله علية واله وسلم اوضح تطبيقاتها واكثرها نبلاً رض المسلمين، لقد عالج الفقر والغنى فرأى اخذ فضول اموال الاغنياء وتوزيعها على الفقراء وشرع العتق، لان الرقيق في نظر الاسلام انسان ، والرق حالة استثنائية مؤقتة .

وان الاسلام احاط الحقوق والحريات الاساسية بكل الضمانات والقواعد الواضحة والصريحة والملزمة ، مثل حق الحياة ، حق العدالة ، حق الفرد في ماله وعرضه ونفسه وحرية الاعتقاد .

وعليه فان الاسلام قد وضع نظاما دقيقا لحماية حقوق الانسان منهجا وفعلا وتطبيقا ، كما انه وضع نظاما دقيقا لحماية حقوق الانسان عجزت كل المواثيق الدولية عن التوصل اليه . ودليل ذلك ان مفهوم الام المتحدة لحقوق الانسان لم يكن واضحا على الرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وسبب ذلك ، ان ميثاق الامم المتحدة لم يحدد بوضوح مفهوم حقوق الانسان لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق ، اضافة الى ان مثل هذا التحديد او الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق ، فقد ترك واضعوا الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها .

واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها، وقد اسفرت الجهود اللاصقة عن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما تبعه من اتفاقات ، واضحتا حكام الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان مع احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تشكل في مجموعها بما يسمى القانون الدولي لحقوق الانسان، والذي هو عبارة عن مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالانسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة . كما يتها من الاعتداء والانتهاك[1] ومع ذلك، يمكن القول، بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، كان اعظم تحد لعصرنا، فضلا عن كونه اخر ما انتهى اليه الكفاح من اجل حقوق الانسان عبر التاريخ، الا ان الواقع يشير الى حقيقة مفادها ، بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان جاء محصلة جهود دولية سبقته في هذا المجال ، وتمثلت هذه الجهود في اوربا عندما اصدر (هنري الرابع) عام ١٥٩٨ مرسوم (نانت) ومنح بموجبه لافراد شعبه حرية العبادة، وفي القرن السابع عشر صدرت اعلانات عدة لحقوق الانسان منها:-

[1] عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصره ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١١ .

- عريضة الحقوق عام ١٦٢٨
- وثيقة الحقوق عام ١٦٨٩
- وثيقة استقلال الولايات المتحدة لسنه ١٧٧٦
- اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩ وعلى الرغم من اهمية هذه المواثيق ، فان فكرة الحقوق والحريات العامة لم تظهر بشكل كامل في الفكر الاوربي الا مع المذهب الفردي في القرنين السابع عشر والثمن عشر ولم تترجم هذه الحقوق والحريات الى نصوص دستورية الا بعد الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، حيث سميت بالحقوق المدنية ، وقد اضاف الفكر الاشتراكي لاحقا الى هذه الحقوق والحريات العامة ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القرنين التاسع عشر والعشرين[1].

وليما بعد تعددت وتنوعت المواثيق الدولية والاقليمة الخاصة بحقوق الانسان ، بدءاً من ميثاق [illegible] عام ١٩٤٥ ، ثم الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم العهدين الدولين للحقوق المدنية [illegible] والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك مواثيق واعلانات دولية نوعية خاصة [illegible] الاكثر حاجة للحماية مثل الاطفال، النساء والمعاقين، الاقليات، الاجانب اللاجئين، [illegible] .

[illegible] مواثيق واعلانات اقليمية تخاطب نطاقا اقليميا محددا او مجموعة جغرافية خاصة غالبا [illegible] طابع ثقافي متميز مثل:-

- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ١٩٥٠
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩
- الميثاق الاسلامي لحقوق الانسان عام ١٩٩٠
- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ١٩٩٤ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١

[illegible] هناك مواثيق واعلانات دولية خاصة بحقوق محددة وهي مواثيق تحيط بعناية اضافية [illegible] التي شملتها المواثيق والاعلانات الدولية العامة ، ومن امثلتها الاتفاقيات الخاصة

[illegible] الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر القاهرة ، من دون سنه

بالقضاء على اشكال التميز العنصري ، منع الرق ، منع التعذيب ، منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ثانياً: تقسيمات حقوق الانسان وحرياته الاساسية :

ظهرت في الفكر الغربي التقليدي تقسيمات مختلفة للحقوق والحريات العامة. فقد قسمه (لين ديجوي) الى حريات سلبية تعد قيودا على السلطة، وحريات ايجابية تتمثل في تقديم الدولة للخدمات للافراد. اما (هوريو) فقد قسم حقوق الانسان الى حقوق شخصية وروحية واجتماعية واقتصادية[1].

اما في الفكر الغربي الحديث، فقد تم احتواء التقسيمات السابقة لحقوق الانسان داخل منظور شمولي حيث قسمها (بوردو) الى حريات شخصية وجماعية وفكرية وحقوق اقتصادية واجتماعية[2].

وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، قسمت حقوق الانسان على النحو التالي[3]:

١. الحقوق الشخصية، وهي التي تجعل من الممكن للفرد ان يعيش حياة خاصة بدون تدخل من الافراد الاخرين او الحكومة، مثل حق الامن الشخصي.
٢. الحقوق الاقتصادية مثل حق التملك، وحق العمل حق التنظيم النقابي، الحق في الراحة
٣. الحقوق السياسية والاجتماعية مثل الحق في المشاركة في الحكومة، والحق في التصويت للتمثيل النيابي.
٤. حقوق اخرى مثل حرية الرأي والتعبير ، الحق في التعليم اضافة الى الحقوق الجماعية كالحق في السلام والتنمية.

والاتجاه الغالب في الفقه الدستوري يتبنى التقسيم الذي يربانه يتفق مع التطور الطبيعي والتاريخي لحقوق الانسان، وهو تقسيم حقوق الانسان الى ثلاث مجموعات هي[4]:

المجموعة الاولى : الحقوق المدنية والسياسية ، وهي مقررة للفرد بوصفه كائناً مجردا اي لصفته الانسانية .

المجموعة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقرر للافراد بصفتهم اعضاء في جماعة منظمة.

[1] قادري عبد العزيز ، حقوق الانسان والقانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ط/١ ٢٠٠٢ ، ص١١٢.

[2] ثروت بدوي ، النظم السياسية – انواع الحقوق والحريات القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٤٠١.

[3] د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للطباعة ، عمان ط/١ ،٢٠٠١، ص٣٥٩.

[4] ثروي بدوي ، مصدر سابق ، ص٤٠١ .

المجموعة الثالثة: الحقوق التضامنية او الجماعية وتسمى هذه المجموعة من الحقوق الجيل الثالث لحقوق الانسان او حقوق التضامن مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية ومتوازنة، والحق في السلم. ويمثل هذا الجيل الثالث المقترح من حقوق الانسان محاولة للتوفيق بين حقوق الانسان المدنية والسياسية حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ان التباين الواضح في تقسيمات حقوق الانسان جعل حصرها ضمن نقاط يرتكز على عدة عوامل، تراعي الظروف المحلية بالانسان، من احوال مدينة واجتماعية واقتصادية وسياسية وجعل فصلها عملا صعباً، حيث ان ادراك اي منها او تحققه بعيداً عن الاخر امر متعذر...

المحور الثالث

الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

يوجد الى جانب المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان ، مواثيق اقليمية تخاطب نطاقاً اقليميا محدداً ، وتتضمن هذه المواثيق مبادئ حقوق الانسان محل الحماية التي تتفق في مجلها مع المبادئ والمعايير الدولية ، وان عكست خصوصية كل مجموعة اقليمية بالتركيز على انواع معينة من الحقوق ، ومن اهم هذه المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ١٩٥٠ .

نتعرض فيما يلي تباعاً تحليلاً لهذه الاتفاقية:

اولاً: الخلفية التاريخية لنشأة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

ثانيا : اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

ثالثا : اللجنة الوزارية للمجلس الاوربي

رابعا : المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

خامساً : تقيم الاتفاقية الاوربية من حيث مدى فاعليتها وضماناتها وحمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

اولاً : الخلفية التاريخية لنشأة الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان:-

في الخامس من ايار عام ١٩٤٩ وقعت كل من حكومات بلجيكا والدنمارك ، فرنسا ، ايطاليا، ولوكسمبورغ، هولندا ، النروج ، السويد ، بريطانيا ، مجلس اوربا، وبعد تأسيسه أنظمت اليه دول اخرى مثل تركيا واليونان ، وحدد ميثاق مجلس اوربا مقاصده كالأتي[1]:

[1] انظر ميثاق مجلس اوربا الصادر في عام ١٩٤٩ المجلة المصرية للقانون الدولي السنه (٧) لسنه ١٩٥١ ، ص٨٠-ص١٠٥ .

١. يسعى الى الطفر بقدر اكبر من الوحدة بين اعضائه لحماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك وتحقيق تلك المثل ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .
٢. يقوم اعضاء المجلس بتحقيق اغراضة ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة وبعقد اتفاقات ورسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الثقافي والعلمي والقانوني الاداري.
٣. رعاية ودعم النظم الديمقراطية كأسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب اوربا ، وبحماية سير حقوق الانسان وحرياته الاساسية.
٤. ان كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ويبنت المادة (١٤) من الميثاق هيئات المجلس بقولها[1]: يتكون مجلس اوربا من :

أ-لجنة الوزراء ، وتضم ممثلا من كل دولة هو وزير الخارجية او من ينوب عنه.

ب-الجمعية الاستشارية وتضم ممثلين من الدول ، عين الميثاق عددهم بالنسبة لكل دولة ، اخذاً بنظر عدد سكان كل دولة .

ج- الامانه العامة، وتقرر ان تكون (ستراسبورغ) في فرنسا مقرا لمجلس أوربا .

ومن الاعمال التي تقام بها مجلس اوربا انه اصدر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وتم التوقيع عليها في روما في ٤/ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ، وفي ٢٠ / اذار عام ١٩٥٢ ، وقعت الحكومات الاعضاء بمجلس اوربا في باريس على بروتوكول اضافي للاتفاقية وفي ٣/ ايلول عام ١٩٥٣ دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ، والحق بهذه الاتفاقية احدى عشر بروتوكولاً منذ عام ١٩٥٢ الى عام ١٩٩٤ ، تضمنت احكاماً اضافية للاتفاقية . وتكمن قيمة الاتفاقية من الناحية السياسية والقانونية بالامور الاتية :

١. انها اتفاقية تتبنى مزيدا من التحديد لتعريف حقوق الانسان وحرياته الاساسية .
٢. انها تضع اداة لتنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقية ، واكد هذا الامر ، ديباجه الاتفاقية الاوربية التي جاء فيها[2]:

[1] انظر المادة (١٤) من ميثاق مجلس اوربا لسنه ١٩٤٩.

[2] انظر ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ١٩٥٠ .

((ان حكومات الدول الاوربية ، التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية ، والمثل العليا ، والحرية وسيادة القانون ، قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان)).

٣.الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تفرض على الاطراف الموقعة الالتزام بان تكفل داخل ولايتها الحقوق والحريات التي عرفتها وفصلتها في القسم الاول مثل الحق في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين وحرية الرأي ... الخ[1].

ولم تقتصر الحقوق المشار اليها في القسم الاول من الاتفاقية على الانسان الاوربي فقط ، بل جاءت لكل انسان في العالم ، وهذا ما تؤكده المادة الاولى من الاتفاقية بقولها:

((تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من الاتفاقية)).

٤. ان الاتفاقية خصصت القسم الثاني منها للإجراءات التي تكفل احترام نصوص الاتفاقية ولهذا الغرض أنشأت جهازين هما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

وقد أشارت الاتفاقية الاوربية الى ان الحقوق والحريات الواردة بها ليست مطلقة من كل قيد ، بل يجوز تقيد بعضها عندما تقتضي الضرورة ذلك ولا اعتبارات تتعلق بالأمن العام او بسلامة المواطنين او بمصالح الدولة العليا .

وهذه الامور نصت عليها المادة (١٥) من الاتفاقية الاوربية بقولها: ((على انه في حالة الحرب او الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة ، فان اي طرف يستطيع ان يتخذ تدابير يتحلل بها من التزاماته طبقاً لهذا الميثاق ، وفقاً لشروط معينة)).

ويفهم من هذا النص ، انها تسمح باتخاذ تدابير تخرج على الالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية وذلك في زمن الحرب او حالة الطوارئ التي تهدد الامة ، الا ان الاتفاقية وضعت عدة قيود على هذا الحق وكما يلي[2]:-

(١) المادة (١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

(٢) الاتفاقية الاوربية انظر: المحامي حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، السنة ١٩٥٥ ، ص٣٦ .

علوان ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني دار حامد للنشر ، عمان ، ط/٢ ، ٢٠٠١ ، ص١٤١ .

عبد العزيز محمد سرحان ، سريان الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، السنة (٢٢) لسنه ١٩٦٦ ، ص١٦١ .

١-لا يجوز ان يتخذ من التدابير الخارجية المسموح بها ما ينتهك المادة الثانية من الاتفاقية خاصة (حق الحياة) .

٢-لا يجوز اللجوء الى اسلوب التعذيب والعقاب غير الانساني لان ذلك يعد انتهاك المادة السابعة من الاتفاقية

٣-لا يجوز اللجوء الى العقاب بأثر رجعي ، لأنه يشكل خرقا المادة السابعة من الاتفاقية .

ففي الوقت الذي يجوز للدولة الطرف ان توقف العمل بالتزاماتها الواردة بالاتفاقية في حالة الحرب او حالة الطوارئ، الا انها اشترطت عدم المساس ببعض الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية كالحق في الحياة ومنع التعذيب، ايا كانت الظروف التي تمر بها.

ولعل واضعوا ميثاق الاتفاقية الاوربية عندما وضعوا هذه القيود، قد انطلقوا من ان فكرة الطوارئ او حالة الضرورة او الاستعجال تفسر تفسيراً واسعاً للغلية، وربما هذا التفسير الواسع قد يساعد على انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ولهذا وضعوا القيود على المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

ثانيا : اللجنة الاوربية لحقوق الانسان:

(بوصفه جهاز للتحقيق والتوفيق)

ان اللجنة الأوربية لحقوق الانسان تعد الجهاز الرقابي الأول لأحكام الاتفاقية الأوربية او ما تعد جهازا للتحقيق والتوفيق .

تتكون اللجنة من عدد الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، بواقع عضو واحد عن كل دولة . تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوربا منم قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس على اساس مقترحات كل مجموعة برلمانية للدول الاطراف ، ويظل العضو في اللجنة لمدة ست سنوات يعمل بصفة فردية استقلالية عن الدول التي تنتمي اليها ، ومقر هذه اللجنة في (ستراسبورغ) بفرنسا[1].

وتختص اللجنة في النظر في الشكاوي التي ترفع اليها من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية والمتعلقة بالإخلال بالحقوق والاحكام الواردة منها من جانب دولةهي الاخرى طرف في الاتفاقية[2].

[1] انظر المواد (٢٠،٢١،٢٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

[2] انظر المادة (٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

اختصاص اللجنة اما ان يكون إلزامياً او اختيارياً وكما يلي :

١- الاختصاص الإجباري:-

ان اختصاص اللجنة الاوربية اجباري في جميع الحالات التي يشير فيها احد الاطراف على انها انتهاك للاتفاقية من جانب طرف اخر ، وعندئذ تلتزم اللجنة بفحص الشكوى، فإذا هي اخفقت في تسوية ودية او في التوفيق ، ترفع تقريرا الى مجلس الوزراء الذي يحدد باغلبية الثلثين ما اذا كان انتهاك الميثاق قد وقع ، وتدابير العلاج التي تتخذ ، وعندئذ يلتزم الطرفان بهذا القرار[١].

٢- الاختصاص الاختياري:-

يكون اختصاص اللجنة اختياريا اذا رفعت اليها الشكوى من اية منظمة غير حكومية ، او طائفة من الاشخاص والصفة الاختيارية لاختصاص اللجنة تعني ان اطراف الاتفاقية اما ان يعلنوا قبولهم مقدما او عدم قبولهم لهذا الوجه من الاختصاص[٢].

يفهم مما سبق ان إجراءات تقديم الشكاوي امام اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، يجب ان تمر بعدة مراحل وكالاتي :

١- يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية ان تحيل الى اللجنة الاوربية عن طريق السكرتير العام لمجلس اوربا ، اية قضية متعلقة بانتهاك دولة اخرى من الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية .

كما اجازت الاتفاقية الاوربية توجية الشكوى من قبل الافراد او من المنظمات غير الحكومية التي وقعت ضحية لانتهاك احدى الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية ، بل من حق الدول الاطراف ان تعرض على اللجنة الاوربية امر اي عدوان من اية دولة من الدول المتعاقدة على العدوان على حق او حريات رعاياها ام على حق او حرية من حقوق رعايا الدول الاخرى بما في ذلك رعايا الدول غير المتعاقدة على الاتفاقية بل ومن لا وطن لهم[٣].

١- حسن كامل ، مصدر سابق ، ص٣٨ ، فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص١٤١ د. ابراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط/١ ١٩٨٩ ، ص٣٦٩ .

٢- عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ص١٤٧، حسن كامل ، مصدر سابق ، ص٣٧ . د. ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص٣٦٩.

٣- انظر المادتين (٢٤)،(٢٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

اي لا يشترط ان يكون هناك رابطة الجنسية بين الدول الشاكية والفرد الذي كان ضحية لانتهاك حقوق الانسان المقررة في الاتفاقية[1].

ومع ان الاتفاقية الاوربية ، قد اعطت الحق للدول ، وللافراد والمنظمات غ٦ير الحكومية بتقديم الشكوى امام اللجنة الاوربية ، الا انها اشترطت ان تكون الدولة قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة، ويتم اللجوء الى اللجنة عن طريق السكرتير العام الاوربي ، وبعد استنفاذ طريق العلاج المحلي او المراجعات المحلية الداخلية ، كما هو متعارف عليه في مبادئ القانون الدولي عامة وضمن مهلة ستة اشهر بعد تاريخ القرار الداخلي النهائي[2].

اي ان هناك عقبات عديدة يجب التغلب عليها قبل ان تستطيع اللجنة ان تسمع شكوى ، وهذه العقبات تقف عائق بوجه خاص في حالة الالتمامات الفردية ، وعلى سبيل المثال فانه اذا وجدت اوجه علاج محلية ، فأنها يجب ان تستنفذ قبل ان يلجأ الفرد او الدول بالشكوى الى اللجنة .

وذلك فان وجود علاجات محلية لم تستنفذ يكون فحسب عقبة إجرائية في وجه الشكوى ، وان كان يقرر انه تستثنى من هذه القاعدة حالة التيقن من عدم جدوى العلاج المحلي او حيث يكون العلاج بطيئاً[3].

٢- فح الشكوى واجراءات البت فيها :

لا تأخذ اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بالشكوى المقدمة تطبيقا للمادة (٢٥) من الاتفاقية ، الا ان يكون الشاكي معلوما ، وان لا تكون الشكوى نفسها قد عولجت من قبل اللجنة او قدمت لهيئة تحقيق او حل دولية اخرى ، ولا تحتوي على وقائع جديدة، او عندما تعتبر الشكوى غير متوافقة مع احكام هذه الاتفاقية او تبدو غير ثابتة او متجنبة ، او ع٧دم انطوائها على تعسف في استخدام حق الشكوى[4].

وإذا تقرر قبول الشكوى ، فان اللجنة تواصل بحثها وتجري تحقيقا بشأنها ، فاذا نجحت في حل ودي يحقق اللزم لحقوق الانسان المقررة في الاتفاقية وضعت تقريرا موجزا يحال الى الدول ذات الشأن والى لجنة الوزراء وكذلك سكرتير عام مجلس اوربا لاذاعته[5].

[1] حسن كامل ، مصدر سابق ، ص٣٨ ، د. ابراهيم الغناي ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ ، فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

[2] انظر المادتين (٢٥)،(٢٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

[3] حسن كامل ، مصدر سابق ، ص٣٨ ، د. ابراهيم الغناي ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

[4] انظر المادة (٢٧) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[5] انظر المادة (٢٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

اي ان وظيفة اللجنة الاوربية هي بصفة اساسية وظيفة تحقيق وتوفيق ، ولذلك اذا لم يتم التوصل الى تسوية ، فان اقصى ما تستطيع اللجنة ان تفعله هو ان تضمن بحثها في تقرير ترفعه الى لجنة وزراء المجلس الاوربي ، والى الحكومات المعنية ، ولكن لا ترسل التقرير الى المشتكي ، ويظل التقرير سريا ، مالم يقدم الى المحكمة ، الى ان تصدر لجنة الوزراء قرارها ويجوز للجنة تقديم القضية الى المحكمة خ٩لال ثلاث اشهر[١].

ولا يستطيع الفرد ان يبدأ او يبادر بنفسه باجراءات التقاضي امام المحكمة الاوربية ، وانما تملك الدولة العضو المعنية بالطلب ان تقدم القضية الى المحكمة بعد قرار اللجنة وفي حال قدمت القضية الى المحكمة الاوربية ، فان اللجنة تقوم بدور المدعي العام امام المحكمة ، ولا تتصرف كما لو كانت طرفاً في الدعوى ، وانما تعرض رأيها في الموضوع ، واذا تعرض القضية على المحكمةفان لجنة الوزراء بمجلس اوربا تصدر القرار المناسب[٢].

ان إجراءات اللجنة الاوربية لحقوق الانسان تنحصر في أمرين هما :

الاول : ان تصدر قراراً بعدم قبول الشكوى او تعد تقريرا حول التسوية الودية اي يكون عملها اقرب الى لجان التحقيق او التوفيق.

الثاني: اوان تضع تقريرا يتضمن رأيها حول اذا كانت الوقائع المنسوبة للدولة المشكو منها تشكل خرقا للاتفاقية، وبحال هذا التقرير الى لجنة مجلس الوزراء التي تصدر قرارا باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة وقرارها اجباري وملزم مثلما نصت على المادة (٣٢) من الاتفاقية الاوربية.

ثالثا : اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي:-

(بوصفها الأداة التنفيذية لمجلس أوربا)

ان انشاء نظام فض المنازعات بتسوية سياسية تتولاها لجنة الوزراء ، انما يرجع الى خشية المشرع الاوربي من ان تؤدي الاعتراضات التي يثيرها نظام التسوية القضائية الى عدم دخول دور التنفيذ الفعلي ، ولعل تجربة الامم المتحدة كان لها اثرها العميق في حمل المشرع الاوربي على تقرير ضرورة استخدام التسوية السياسية في حل المنازعات الى جانب التسوية القضائية[٣].

وعلى ضوء ذلك، فان اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي ، تقوم بثلاثة ادوار مهمة وكما يلي :

[١] المادتين (٣١)،(٣٢) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[٢] د. شنطاوي ، مصدر سابق ، ص١٤٢ ، د. ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ .

[٣] د. سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٣٢ .

١- سلطة اصدار القرارات بوصفها الاداة التنفيذية للمجلس الاوربي.

٢- سلطة مراقبة تنفيذ الاحكام.

ويتضح هذين الدورين من خلال نصوص الاتفاقية الاوربية التي نصت على انه في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ رفع تقرير اللجنة الى لجنة الوزراء ، اذا لم ترفع القضية الى المحكمة تطبيقا المادة (٤٨) من الاتفاقية ، فان لجنة الوزراء تتخذ قراراً بالتصويت بأكثرية ثلثي الممثلين الذين يحق لهم الاجتماع باللجنة حول مسألة معرفة ما اذا كان هناك خرق ام لا للاتفاقية ، ففي حالة وجود خرق تحدد لجنة الوزراء مهلة يجب خلالها على الطرف المتعاقد المعني اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها قرار لجنة الوزراء ، واذا لم يتبنى الطرف المتعاقد فان لجنة الوزراء تنفذ قرارها الاولي بالاكثرية[1].

ونصت المادة (٥٤) من الاتفاقية الاوربية على ان ((يرفع حكم المحكمة الاوربية الى لجنة الوزراء التي تراقب تنفيذه)).

وان منح لجنة الوزراء سلطات واسعة من شأنه ان يدعم في اقامة نظام الضمان الجماعي الأوربي لحقوق الانسان ، واذا كان في منح هذه السلطات الواسعة للجنة الوزراء ترجيح لكفه السلطة التنفيذية على كفة السلطة القضائية فمرد ذلك الى الحالة التي ما فتئت الجماعة الاوربية تعيش في ظلها والتي الغلبة فيها للأساليب غير القضائية[2].

رابعا : المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان :-

نصت المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان للسنة ١٩٥٠ على انه ((لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الاطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ لجنة اوربية لحقوق الانسان ومحكمة اوربية لحقوق الانسان)).

وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجل اوربا ولا يجوز ان تضم اكثر من قاض واحد من الدولة نفسها[3].

ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس اوربا باغلبية الاصوات ، ومدة العضوية في المحكمة تسع سنوات يجوز تجديدها مرة بعد اخرى ، وتنفقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة[4].

[1] انظر المادتين (٣٢)،(٣٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

[2] حسن كامل ، مصدر سابق ، ص١٤١ ، د. ابراهيم العناني ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ .

[3] انظر المادة (٣٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

[4] انظر المادتين (٣٩)،(٤٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

وعلقت الاتفاقية الأوربية مباشرة المحكمة عملها على شرطين[1]:

أولها : اعتراف الدول الخصوم باختصاصها الإجباري بإعلان سابق.

وثانيها : موافقة ثماني دول على هذا الاختصاص ((فيما بعد قبلت كل الدول الأعضاء في الاتفاقية الاوربية الاختصاص القضائي الإلزامي للمحكمة الأوربية التي تقف أمامها مدعية او مدعي عليها)).

ويجوز الالتجاء للمحكمة من قبل الجهات التالية[2]:

١- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.

٢- دولة من دول مجلس اوربا ينتمي اليها الشخص الذي وقع عليه العدوان.

٣- دولة من دول مجلس اوربا تكون قد ابلغت اللجنة عن اي مخالفة لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت .

٤- دولة من دول مجلس اوربا لها شأن في الدعوى.

٥- يحق تقديم شكوى من قبل الشخص الطبيعي او مجموعة الافراد او المنظمات غير الحكومية ، ولكن وفق ضوابط حددتها اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.

ولا يجوز تقديم الشكوى مباشرة الى المحكمة الاوربية، وانما تقدم الشكوى الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بواسطة السكرتير العام لمجلس اوربا[3] وتنظر في الشكوى لجنة فرعية من سبعة اعضاء من اعضاء اللجنة الاوربية في مواجهة الخصوم وبحضور ممثليهم واذا اقتضى الامر تجري تحقيقا في الشكوى وتحاول الوصول الى تسويه، واذا لم تصل فانها تضع تقريرا الى لجنة الوزراء ، وفي هذه المرحلة يجوز الالتجاء للمحكمة خلال ثلاث اشهر ، وتنظر المحكمة في الشكوى في حالة الالتجاء اليها من قبل احدى الجهات التي ذكرناها من قبل ، فاذا وجدت المحكمة ان سلطة من سلطات احدى الدول المتعاقدة اتخذت قرارا او تدبير يتعارض مع الالتزامات المبينة في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية تعارضا كليا او جزئيا، وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بازالة نتائج ذلك القرار او التدبير الا بصورة ناقصة، فللمحكمة ان تقرر ترضية عادلة للطرف الذي لحق به الاذى، اذا رأت المحكمة محلا لذلك. وتقرر الاتفاقية الاوربية ان تكون احكام المحكمة مسببة ونهائية،

[1] انظر المادة (٤٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[2] انظر المادة (٤٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

[3] انظر الفقرة (٥) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

وقد تعهدت الدول المتعاقدة بمراعات قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفا فيها، ويحال قرار المحكمة الى لجنة الوزراء في مجلس أوربا لتتولى الاشراف على تنفيذه[1].

اما بخصوص تقديم شكوى من قبل الشخص الطبيعي او مجموعة الافراد او المنظمات غير الحكومية، فانه يمكن، بتنه يجوز ذلك، ولكن ضمن معينة، منها، ان الاتفاقية الاوربية في المادة (٢٦) منها تقرر انه لا يجوز الالتجاء للجنة الا ببعد استنفاذ جميع طرق الطفى الداخلية ، وحيث ان المادة (٤٨) من الاتفاقية حددت الجهات التي يحق لها حق الالتجاء للمحكمة وليس من بينها الشخص الطبيعي ولا المنظمات غير الحكومية ، فاذا ما قدمت شكوى من جانب الدولة الممشكو منها لالتزاماتها في الاتفاقية، فان اللجنة تتخذ بشأنها الاجراءات التي تتبعها بشأن شكوى مقدمة من دولة من الدول المتعاقدة ، فاذا ما تعين في النتيجة ان ترفع الشكوى الى المحكمة ، فان اللجنة الاوربية لحقوق الانسان هي التي تلجا الى المحكمة بالنيابة عن الشخص الطبيعي او المنظمة غير الحكومية او الجماعة (٦١) من الافراد[2].

يفهم مما سبق ان الافراد او المنظمات غير الحكومية عليها أتباع الإجراءات الآتية عند تقديمها للشكوى :

١- ان الافراد او المنظمة غير الحكومية يقدمون شكواهم الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان.
٢- تولى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عرضها على المحكمة.
٣- يسمح للفرد ومحامية بتقديم ادلة مكتوبة او شفوية للمحكمة.
٤- يستطيع الفرد او المنظمة غير الحكومية المثول امام المحكمة بصفة شاهدا.
٥- اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان تمثل امام المحكمة بمندوب عنها ، وبعد المرافعة تقرر المحكمة وقوع او عدم وقوع انتهاك للاتفاقية ، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف ، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم وتمتلك المحكمة سلطة منح الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً .

ولم يحث طوال السنوات الماضية من توقيع الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ولحد الان، ان امتنعت دولة عن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية، وان الالتزام الاخلاقي وتعهد الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها

[1] انظر المادة (٥٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
[2] انظر المادة (٥٤) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

حسن نيه ، هو الدافع وراء تنفيذ تلك الاحكام، مما يؤكد مدى التزام الدول الاوربية لاحترام القانون وحقوق الانسان بغض النظر عن وجود سلطة قسرية قهرته من عدمه.

وفيما يلي نماذج من قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان:-

١- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تقرر في ٢٠١٠\١١\١٤ وقف طالبي اللجوء العراقيين الموجودين في هولندا ، واضطرت السلطات الهولندية الى وقف إجراءات ترحيل طالبي اللجوء العراقيين الموجودين المرفوضة طلباتهم اثر هذا القرار.

وقال وزير الهجرة الهولندي (ليرس) عن ذلك:- ((قررنا الانصياع لقرار المحكمة الأوربية القاضي بوقف جميع إجراءات الترحيل لغاية الرابع والعشرين من تشرين الثاني ٢٠١٠ ، موعد صدور الحكم القضائي من المحكمة الأوربية بشأن الدعاوي التي قدمها طالبوا لجوء عراقيون))[١].

٢- أوقفت سلطات الهجرة السويدية ابعاد اكثر من (٢٠٠) عراقي الى بلادهم بعد طلب المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تعليق هذا التدبير.

وكان الامين العام لمجلس اوربا ((ثوربيون باغلاند)) قد اصبح بشدة على استعداد بلدان لإعادة مواطنين عراقيين الى العراق على رغم قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان واضاف:- ((ان المحكمة الاوربية طلبت بوضوح من السويد وهولندا وبريطانية الا تقوم بعمليات ابعاد قسرية للعراقيين بسبب التدهور الاخير للوضع الامني في هذا البلد ، واكد على هذه الدول ضرورة احترام قرارات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، وكان حوالي (٤٠٠) شكوى رفعت للمحكمة الاوربية ضد السويد من قبل عراقين طلبوا عدم ترحيلهم من هذا البلد الى العراق[٢].

٣- دعوة بريطانية لتنفيذ قرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بعدم ابعاد\ اللاجئين العراقيين الى بغداد مثل السلطات الهولندية في ٢٤ تشرين الثاني عام ٢٠١٠ .

وقالت مديرة برنامج اللاجئين في منظمة العفو الدولية ((ان حكومة المملكة المتحدة تعلم تماما ان اي شخص يرفع دعوى الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بموجب المادة (٣٩) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ستقوم بتعليق عملية ترحيله))[٣].

[١] انظر المادتين (٢٦)،(٤٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

[٢] جريدة الحياة : تحقيق عن قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واللاجئين العراقيين ، موقع جريدة الحياة ٤/ تشرين الثاني ٢٠١٠ صفحة الاخبار . الصفحة الأولى.

[٣] المصدر نفسه.

خامساً : تقييم الاتفاقية لحقوق الانسان من حيث مدى فاعليتها وحمايتها لحقوق الانسان:-

ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ١٩٥٠ تتجاوز الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ من حيث الاتي :

١- انها تفرض اوامر ملزمة حتى تزود التدابير المحلية العلاجات الناجعة بشأن عدد من الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وتم ذلك من خلال انشاء اجهزة مثل اللجنة الاوربية والمحكمة الاوربية وتزويدها بصلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكذلك من خلال الاعتراف للافراد والمنظمات غير الحكومية بحق الشكوى ضد الدول عند اهدار حقوقهم وحرياتهم ...

٢- انها تتضمن تعريفاً دقيقاً وتفصيليا لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وكذلك الاستثناءات والقيود بالنسبة لكل حق منها ، ودليل ذلك ، نص المادة الاولى من الاتفاقية الاوربية التي قالت:- ((تضمن الاطراف السامية المتعاقدة لكل انسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من هذه الاتفاقية مثل:- (حق الحياة ، حق الامن الشخصي ، حق الملكية ، الحق في مستوى معيشي لائق ، حرية التعبير والمعتقد ... الخ

وقد ترجمت الدول الاوربية هذا التعهد في الواقع العلمي ترجمة امنية خلال مسيرة الاتفاقية منذ عام ١٩٥٠ ولحد الان، ولم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها ، بل قبلت كل الدول الاعضاء الاختصاص القضائي الالزامي المحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي تقف امامها الدولة مدعية او مدعى عليها.

كما قبلت الدول الاوربية اختصاص اللجنة الاوربية لحقوق الانسان في تلقي شكاوي الافراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك نصوص الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، وهذا الامر يعد ترجمة عملية للديمقراطية والحكم من ناحية ، وخضوع الحكومات الاوربية للمساءلة امام الشعب ونوابه ، وكذلك الخضوع لهيئات الرقابة الاوربية عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٣- ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تعمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق ، بمعنى ادق ، ان الدول الاوربية بموجب هذه الاتفاقية رقيبة على بعضها في احترام حقوق الانسان ، ويمكن لأي دولة اوربية ان تقدم بلاغاً ضد دولة اخرى تتهمها بانتهاك حقوق

الانسان حتى ولو لم يكن احد رعاياها ضحية هذا الانتهاك ، ويرجع ذلك الى مبدأ التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان للمجتمع الاوربي[١].

٤- مع ذلك ، يرى البعض ان هناك عيوب في الاتفاقية الاوربية ، فيها شرط استنفاذ طرق الرجوع الداخلية والتي تأخذ وقتها طويلاً ، وهذا يؤثر في فعالية اجراءات الرقابة والحماية .

ودور لجنة الوزراء كجهاز سياسي يتأثر بالاعتبارات السياسية غير الموضوعية التي توجه مناقشات اللجنة وتؤثر في توجيهات قراراها وهو ما يضعف دورها في رقابة احترام احكام الاتفاقية .

والمسألة الاخيرة ، تتمثل في حالة امتناع الدولة المعنية عن تنفيذ حكم صدر من المحكمة الاوربية، فان الواقع يشير، الى ان دور لجنة الوزراء في المجلس الاوربي يبدو ضعيفاً ، اذ لا يكفي لتحقيق فعالية اجراء الرقابة وفق او انهاء عضوية الدولة المخالفة بل يحتاج الامر الى تنفيذ فعلي لحكم المحكمة حتى يعود الحق الى صاحبه وتعويضه عن الضرر الذي اصابه كي يتحقق احترام حقوق الانسان[٢].

٥- ان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد تميزت على الاتفاقيات التي اعدتها الامم المتحدة بشأن حقوق الانسان لكونها قد اعدت اجهزة تطبيق احكامها بقرارات ملزمة ، إضافة الى ما تضمنته من جزاءات في حالة المخالفة لأحكامها على عكس الاتفاقيات التي اعددتها الامم المحتدة[٣].

١- المصدر نفسه.

٢- ابراهيم الغناي ، مصدر سابق ، ص٣٧٢- ص٣٧٣ .

٣- محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، منشأه المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنه طبع ، ص٣٠.

المحور الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً : الخاتمة

يعتبر مجتمع اوربا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم واحترام وحماية حقوق الانسان، ويرجع ذلك الى الجدية والموضوعية في كل تلك المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولحد الان اذ اكتوت هذه الدول الاوربية بنار الحرب التي اثارتها نظم الحكم الديكتاتورية في اوربا ...

ومن اجل وضع الاسس الفعالة لصيانة حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، جاء انشاء مجلس اوربا عام ١٩٤٩، وضم في البداية عشر دول من اوربا الغربية ، زادت حتى تجاوزت الاربعين عام ٢٠٠٣ .

وكان الهدف الاساسي من انشاء هذه المنظمة ، هو رعاية ودعم واستمرارية النظم الديمقراطية كاسلوب حكم ومنهج حياة لشعوب غرب اوربا ، وقد مثلت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، هي النواة الاساسية التي اثمرت نشوء النظم الديمقراطية في اوربا الغربية.

وان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان كانت قد رسمت ثلاث وسائل وسائل لحسم الشكاوى المقدمة الى اجهزتها الرئيسية المتمثلة في اللجنة الاوربية لحقوق الانسان واللجنة الوزارية لمجلس اوربا والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وكما يلي :

الاولى : تمهيدية عن طريق اللجنة الاوربية لحقوق الانسان اذا وفقت في الوصول الى تسوية ودية.

الثانية : قضائية عن طريق المحكمة الاوربية لحقوق الانسان.

الثالثة : سياسية عن طريق لجنة الوزراء في المجلس الاوربي.

ثانياً: النتائج والتوصيات

أ- النتائج

١- ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، قد انتقلت الى مجال التنظيم الدولي والاقليمي وبذلك خرجت من عداد الامور الداخلية التي تتصرف فيها الدولة بمطلق سيادتها ، لكي تغدو امراً دولياً واقليماً يهم الجماعة الدولية بأسرها.

والنتيجة الخطيرة لذلك ، فان حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي كانت تكفلها الدولة للمواطن مجرد ضمانات قانونية ودستورية محلية ، صارت حقاً للانسان كمواطن دولي تكفله المواثيق الدولية والاقليمية.

ولعل الاتفاقية الاوربية تعد النموذج الامثل لهذه النتيجة المنطقية ، اذ كان الهدف من الاتفاقية هو الاصرار على حكم اوربا بالنظم الديمقراطية التي تعني التعددية والحزبية واجراء انتخابات دورية حرة نزيهة تكفل تداول الحكم بين الاحزاب المختلفة ، وكفالة مسؤولية الحكام امام شعوبهم ونوابهم في البرلمان .

٢- كان ينظم الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنه ١٩٥٠ ، من حيث مقاصدها واهدافها واجراءاتها لحماية حقوق الانسان بنفس الجدية والفعالية التي صحبت التنظيم الديمقراطي من خلال مجلس اوربا ، وفيما بعد نصوص الاتفاقية ، اذ نصت الاتفاقية الاوربية على حقوق الانسان المشمولة بالحماية ، ثم اوجدت هيئات اوربية لمراقبة الدول في التزامها باحترام حقوق الانسان بحيث لا تترك الحكومات حرة في ان تطبق او لا تطبق قواعد حقوق الانسان..

٣- لقد مثلت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ ، تشريعا دوليا اوربيا بأليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي اوربي، الى جانب اليات المراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الاعضاء في الاتفاقية.

٤- من نتائج العملية الجدية والموضوعية والفاعلة للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، انشاء اللجنة الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاانسانية

٥- او المهينة لعام ١٩٨٧، وتقوم اللجنة بتنظيم زيارات للدول الاوربية لمراقبة تنفيذ اتفاقية منع التعذيب والتحقق من عدم وجود انتهاك لحقوق الانسان فيها.

ب- التوصيات

١- انه اسهل على الدول ذات القيم والمصالح المشتركة ان تحقق الحماية على مستوى اقليمي، لانها بهذه المقومات والعناصر المشتركة تستطيع ان تضع نظام فعال لحقوق الانسان، يتماشى مع تقاليدها السياسية وتركيبتها الاقتصادية ونظامها الدستوري من ان تفعل ذلك.

وان التجربة الاوربية بالذات في مجال حماية حقوق الانسان تجربة رائدة، وهي تفوق كثيراً في ضماناتها او تحديدها او مستقبلها الممارسة الدولية جميعاً.

٢- الحاجة الى الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، ليس على صعيد الوطن العربي، بل في مختلف دول العالم، اظهرتها التجربة في كل مكان، فقد ان مجرد النص

على الحقوق والحريات في دستور الدولة لا يضمن دائما تتمتع الانسان فعلاً بالحقوق والحريات المنصوص عليها.

٣- ان انشاء اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، يكون بتصورنا الاساس او المنطلق لتفعيل مبادئ حقوق الانسان وحرياته الواردة في الميثاق الغربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

لا هذا الميثاق، جاء خالياً من الاليات والاجهزة الرقابية والاكتفاء بالتأكيد على ما تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

وان مقترح انشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان ، سوف يجعلها تختص بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول العربية عن جهودها في تنفيذ نصوص الميثاق العربي لسنه ٢٠٠٤ ، والنظر في الشكاوي التي ترد اليها من الدول والاشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الانسان .

٤- انشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان وذلك على غرار الوضع القائم بالنسبة للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان التي انشاءت طبقاً للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساية حتى يتمكن المواطن العربي من تقديم شكاواه ضد الانتهاكات التي تمارس ضده من اي دولة طرف في الميثاق .

٥- وان انشاء هذه المحكمة العربية لحقوق الانسان سوف يساعد المواطن العربي على التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية المنصوص عليها في الدستور ، وان خلو الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤ ، من اليات الرقابة مثل عدم وجود محكمة عربية قد اسهم في عدم تمتع المواطن العربي بحقوقه لانعدام سلطة مختصة بالنظر في شكاواه في حالة انتهاك حقوقه وحرياته الاساسية.

خاصة وان الدول العربية جميعها عندما تنظر الى دساتيرها تجد نصوص راقية وحقيقية عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، لكن الواقع السياسي لهذه الدول يشير الى حقيقة مفادها ان الغرض من الاعتراف بحقوق الانسان في دساتيرها هو مجرد اعلام ،او اخفاء الطبيعة الحقيقية للنظام السياسي الذي يتعارض مع تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الاساسية .